عن المثال باقسام الكلمة لانه يمكن ان يقال الدلالة مأخوذة في الكلمة وفي
دلالة الحرف على معناه قصور لكونها بالغير فكان الحرف قسما ضعيفا قوله بعد تسليم
ما ذكر اشارة الى ما قاله البعض من ان الاجماع قد يكون بلا سبب داع وذلك
بان يخلق الله تع فيهم العلم الضروري فيوفقهم للصواب قوله وقد يجاب
بان الاجماع آه اعترض عليه بان العام المخصوص والآية المأولة وخبر الواحد
والاجماع المنقول الينا بالآحاد ليست بقطعية والقياس بعلة منصوصة قطعية
واجيب بان الاصل في الثلثة القطع وعدمه بالعارض والقياس بالعكس فاختلفا
باعتبار الاصل قوله بل ربما يورث نقصانا فيه بحث لان حكم الاصل لم يخرج
من القطعية بالقياس وحكم الفرع خرج من المجهولية الى المظنونية فلا يكون
القياس مورثا للنقصان في شيء من الحكمين اللهم الا ان يقال القياس اورث الحكم
الثاني نقصانا بالنظر الى الاول قوله المص فكقياس حرمة اللواطة آه اعترض
عليه بان حرمة اللواطة لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرما قبل نزول
هذه الآية والحال انها محرمة قبل بعث الرسول بما ورد في حق قوم لوط غاية ما
في الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي
اخذه منه والجواب ان شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا قص من غير نكير كما مر
فالاعتراض انما يتوجه وروده اذا ثبت تأخر هذه الآية عن القصة المذكورة في
القرآن الواردة في حق قوم لوط على انا نجيب بان المقيس حرمة اللواطة في امرأة
كما صرح به الجد سعد جده في حواشي فصول البدايع قوله المصنف واما المستنبط
من الاجماع فاورده النظر قيل انما قال ههنا اورده واورده ما سبق من النظر
لورود مناقشة ههنا وهي انه لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطي في الصهر بالنص
بدلالة ورد في امهات النساء من غير اشتراط وطي فان ام غير الموطوءة
اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطي فلان يحرم بالوطي اولى
... ام المنكوحة الغير الموطوءة لو كانت بكون النكاح مفضيا الى الوطي حرمت بنت المنكوحة الغير
الموطوءة ايضا لذلك ... قوله بعد تقرر الخ قيل لا خفاء في تقرر ذلك فيما سبق لكن لا للخلل
قوله ... اللفظ الكلي آه اورث نوع بهتة فاحتاج الى الاضافة ... قوله والثاني لان حكم

٤

في المراد بالحكم الكلي القضية اطلاقا لاسم الجزء الذي يدور عليه الكل وجودا وعدما
عليه وبالانطباق الاشتمال وفي قوله على جزئياته حذف مضاف وهو احكام ومضاف
اليه وهو موضوع اي احكام جزئيات موضوعها وفي قوله ليتعرف احكامها يتحتج
بذلك المضاف المحذوف واللام فيه لام المآل ومعنى اشتمال القضية على احكام
جزئيات موضوعها كونها بحيث يستخرج تلك الاحكام منها بجعلها كبرى
لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من جزئيات وفيه وجهان آخران
ذكرتهما في حواشي المطول فلينظر فيها قوله بقواعد العربية اراد بها ما يعم علم
البيان والمراد بالوضعية في قوله على مدلولاتها الوضعية في قوله ما يكون
للوضع مدخل فيها ليتناول المطابقة والتضمنية والالتزامية قوله يستنبط
منه عند الحاجة قيل هذا تعليل لمقدر اي صرح ببعض ذلك الحكم ليستنبط عند
الحاجة منه دليله ويقاس على ذلك الحكم المصرح به ما يناسبه والا فانا نقطع
بكل من اعمال حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخص ذلك الحكم فقد حصل
جميع الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله ليستنبط منه الى آخره معنى
كما لا يخفى ولك ان تجعل ضمير ليستنبط راجعا الى ما في ضمن الحكم المطلق السابق
وهو الحكم المصرح به ويجوز ذلك اشارة اليه ولك ان تصير الى حذف
المضاف اي يستنبط بعضه وهو غير الاحكام القياسية بقرينة ما بعده فبعد
حذف المضاف استتر الضمير كما هو القاعدة قوله فسمي العلم بها الحاصل
من ادلتها الظاهر ان الضمير في بها راجع الى احكام الشارع بدليل قوله
الحاصل من تلك الادلة اذ لو رجع الى القضايا كما يتوهم يفهم منه ان الفقه
هو العلم بالقضايا التي موضوعها الافعال ومحمولاتها الاحكام فيكون
منافيا لما مر من انه هو العلم بالاحكام التي هي محمولات تلك القضايا قوله ثم
نظروا في تفاصيلها آه النظر في تفاصيلها تتبع جزئياتها والمراد من النظر اظهار
ما به الاشتراك قوله ولقائل ان يمنع آه اجاب عنه صاحب الترجيح بانه
اذا تكلم في ان علة الاجبار الصغر او البكارة على قواعد الخلاف فلا شك انه
يتوصل بها الى حكم هذه المسئلة توصلا قريبا وكون نسبته الى الفقه ...

قوله فائدة قوله على جزئياته فان الكلي قيل كل كلي ينطبق على جزئياته واجيب بان المراد ينطبق على جزئياته بالانطباق الحاصل من التطبيق بان يجعل الجزئي صغرى والكلي كبرى والغرض من الانطباق تعرف احكام الجزئيات من الكليات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)